ونحوه ليكون الحد جامعا لجميع افراد الامر قوله ومثله اى فى الدخول قوله
موقعه الدال اى ليوافق المدلول وهو الاقتضا الدال وهو لفظ كف ونحوه فى
اسم وهو الامر وان كان المطلوب به كفا قوله على قياس قول المحققين اى سننه
وشموله اذ الامر من الكلام المشترك عند المحققين بين النفسي واللفظي وذلك
يستلزم كون الامر مشتركا بينهما ضرورة اعتبار المقسم فى كل من اقسامه
قوله نفسيا اى وهو الاقتضا المخصوص او لفظيا وهو القول المخصوص وقوله
حتى يعتبر اى ما ذكر من العلو والاستعلا فى حده اذ الحد عين المحدود وانما
يختلفان بالاجمال والتفصيل قوله بان يكون الطالب عالى الرتبة اى فى
نفس الامر قوله بان يكون الطلب بعظمة اى بتعاظم فان الاستعلا اظهار العلو
كان هناك علو فى الواقع او لا قوله لاطلاق الامر دونهما علة لا يعتبر وقوله
قال عمرو بن العاص الخ دليل لعدم اعتبار العلو وقوله ويقال اى فى اللغة
امر فلان فلانا برفق الخ دليل لعدم اعتبار الاستعلا ومما استدل
به على اعتبار العلو قوله تعالى حكاية ماذا تامرون ولا يخفى انه اقوى فى الاستدلال
واجيب بانه اطلق الامر فى الاية وفى كلام عمرو بن العاص على الاشارة قال ابن
الامام فى التحرير تبعا للمولى سعد الدين للقطع بان الصيغة فى التضرع او
السؤال والتساوى لا تسمى امرا انتهى لكن دعوى القطع كما قال بعضهم محل
توقف قوله غير ابى الحسين اخذه من المتن حيث ذكره فى القائلين بالاستعلا

قوله ومن

قوله ومن هؤلا المعتبرين لاحدهما على التعيين قوله واعتبر ابو على الجبائى من
رؤس المعتزلة وكذا ابنه ابو هاشم فقول الشارح من المعتزلة يرجع اليهما
قوله لانه اى اللفظ يستعمل لغير الطلب قوله قلنا اى فى الجواب عن هذا الدليل
قوله والطلب الذى هو الاقتضا الواقع جنسا فى حد الامر النفسى قوله بمجرد التفات
النفس اليه تفسير للبديهية المنسوب اليها البديهى وقوله من غير نظر تفسير
لقوله بمجرد التفات النفس اليه قوله فاندفع ما قيل ان اعتراضا على الحد وقوله بما اى
بتعريف يشتمل عليه اى الطلب وقوله بناء عليه قيل وقوله على انه اى الطلب قوله
المحدود باقتضا فعل الخ اى لا اللفظى اذ لا نزاع فى كونه الارادة ولا الامر
بمعنى الشان او الشئ ونحو ذلك اذ لا نزاع فيه قوله لذلك الفعل اما الارادة
لغيره فليست بامر قطعا قوله لامتناع اى استحالته لغيره وهو تعلق
العلم القديم بانتفائه فيستحيل وقوعه ولم يمكنهم انكار الاقتضا لوجوده
ولا بد ضرورة عدم انكار التكليف قوله قالوا انه اى الاقتضا الارادة فرارا
من كونه نوعا من الكلام النفسى قوله هل للامر صيغة تخصه اعلم ان يخص مرة
تارة بمعنى ينفرد وتارة بمعنى يقصر والثانى هو المراد هنا كما اشار الى
ذلك بقوله تدل عليه دون غيره اذ لو اريد المعنى الاول لقال بان لا
يشاركها غيرها فى الدلالة عليه وهذا لا ينافى دلالتها على غيره ايضا
معه وليس مرادا قوله والنفى اى القول بالنفى المشار اليه بقوله وقيل لا مقول

Copyright © King Saud University